ابتدا الطواف وبعضها وان كان يقول العصي بعضها اذا علمت ان اولية الحج او شارحه
ولم يتركوا انه يقبل الحج بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوا عشر خروجه
للسعي وهو مصرح ان وزاد بلا اقامة والعمرة يعني ان طواف الوداع ليس
مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده بالطواف فلذا تبادى بطواف الافاضة او
بطواف العمرة يعني انه لا يستحب له طواف للافاضة او العمرة ثم خرج معتمرا ان
يطوف للوداع فمعنى يتبادى سقوط الطلب باذ خرج فيصل له فضل طواف الوداع
ان نوى بلا ذكر فيما سا على تحية المسجد ولا يرجع الفعل يعني انه اذا طاف للوداع
او غيره وخرج بلا ذكر لها وانه لا يستحب له ان يرجع ووجعه الى البيت وقد له تخلف
كما نقله الاجماع لعدم الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام
بل يرجع وقد له الى البيت والندوي عن ذلك انتهى آخر كلام الاولى ويبطله
بالاقامة بعض يوم للشغل خفي يعني ان طواف للوداع ثم اقام بعض ليلة او يوم
دون ذلك يوما او بعضه فانه يبطل كونه وداعا لما تواتر انه لان الطواف صحيح به
نفسه لان المقصود ان يتبع مر البيت بآخر الطواف واما ان معه فعلا خفيفا بعد
الوداع من بيع او نحوه فان ذلك لا يبطله وهو ما لم يبطل ورجع له ان لم يخف بوات
اصحابه يعني انما اذا قلنا ببطلان طواف الوداع وان كان صحيحا في نفسه او تركه
جملة فانه يرجع له ويفعله ما لم يخف فوات اصحابه الذين يسيبي بهم ولا يمكن
ولا يشق عليه وحيض الكرى والولي يخيف او نفاس فورا يعني ان المرأة اذا كانت
مبتدأة او معتادة مجاوزتها او نوبتها قبل ان تطهر طواف الافاضة وان تريد وديعها
مجمعا كان او زوجا فحيض لها يجب على اقامته معها مقدار حيضها واستظهارها او مقدار
نفاسها ايضا وان الملازم متطهر مفعوله وحيض الكرى اي يطوف الافاضة كالوداع لانه
يسقط عن الحائض والنفساء وفيرا اما اي فيرا حيض الكرى بان الطريق واما الولي
فيرى مركبه متر حمه بعد ان نقل نقولا ملتصقة وقلت فيقرأ المنقول كلها بالتغيير انما
هي في الكرى ولم ارجع يتوقف في الولي لانه يوجد مفهومه في التوضيح وعلى الحيض
يجب عليها ايضا ان كان معها ذاهبا الى ان يكمل السعي وانه الباقي وغيره الذي
والرفقة في كبوبير اي وحيض الرفقة مع كريها ان كان عذر بها بنزول في كبوبير قال بعض
وتعلم مع الناس كما سبق وان يحسون يجاز اهل للكرى وحرم وكره مواجهة اي انه

يجري ان يرمي بما وقع الى حيث يدو يخرج ذلك وسواء رمى به جيوبه او يده او رمى به
غيره او هو وسواء رمى به بمثل ما رمى به ام لا في حج وحج بدل او بدل او هو بل مفعوله
او غيره في حج او عمرة لانه اذ يتاب به عبادة كما تقدم به وانه لو جاز الرمي بالمرمي به لتسارع
الناس الى الرمي بالرمي به النبي عليه السلام ولم يفعل ذلك يقال للافاضة طواف الزيارة
التشبيه في الاقامة يعني وكذلك يكره ان يسمى طواف الافاضة بطواف الزيارة لان الزيارة
لفظ يقتضي التخيير مع ان طواف الافاضة حتم فكانه تكلم بالكذب وفي كره مالك ايضا انه
تسمى ايام منى التشريق والعشاء العتمة لان الله تعالى قال من بعد صلاة العشاء
واذكروا الله في ايام معدودات او زرنا قبر عليه السلام اي وكذلك يكره ان يقال زرنا قبر
عليه السلام او زرنا النبي عليه السلام لان الزيارة تستلزم بعد تمام حج الفعل مع ان زيارة
زيارته اعظم الزيارات التخيير حج فعلوا على تركه بل انما يقال قصدنا او جئنا الى قبره
عليه السلام ووقف البيت او عليه او على قبره عليه السلام بنعليه يعني انه يكره دخول
البيت بنعل او خف كخف الطعام وكذلك القعود على ظهره او الوقف على قبره عليه السلام
بنعل وكذلك جعل نعله في البيت اذا جلس للدعاء ويجعلهما في حجرته بالرد في البيت
دخوله الارض درجته سمى دخوله رفيقا لله باسمه تبعه والاضافة لادنى ملابسة وقوله
او عليه اي على ظهر البيت وقوله بنعل متعلق بالمسائل الكلاي خلال الطواف والحج
يعني انه يكره الطواف بالتعليم الطاهر بي وكذا بالخفين وكذلك لا يكره الدخول للحج
بنعل كما في الموطئ وان كان بعضهم البيت لعدم تواتر على ادائه وكره الكعبة وان قصده
بطواف نفسه مع محمول لم يجزئ واحد منهما اي وان كان حامل شخص طوافا واحدا
وقصد الحامل بطوافه نفسه مع محموله صبي او مجنون واحد او متعدد او مريض والمشهور
انه لا يجزئ عن الحامل ولا عن محموله لان الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين وان قلت
يرد هذا اجزاء الطواف عن المحمول وكذا قلت الجواب ان المحمول حمل ابتداء له الذي
الواحد واجزا السعي عنهما يعني انه اذا حمل مريضا او صحيحا او صبيا في ابتداء سعيه
ونوى نزله السعي عنه وعن محموله فانه يجزئ عنهما لحقه اي السعي اذ لا يشترط الطهارة
وان الطواف بمنزلة الصلاة وما يجب الاشتراك وجبه كتحمل وبيك تشبيه في الاجزاء
والمعنى ليس حمل صبي او مجنون غيره فحمل ذلك في الطواف او السعي ينوي ذلك عنهما
او عنهم في العبادتين وسواء كان المحمول معذورا الا لا بس الدم على غير المعذور وفي الطواف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)